قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/260	3817/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/07/29هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: أنه في يوم الاثنين الموافق 2005/05/09 تم تسليم المدعى عليه مبلغ قدره خمسون ألف ريال سعودي بغرض المرابحة، وتم تسليمي مبلغ (28,980) ريال فقط قيمة الأرباح لستة أشهر حتى شهر 2005/11 ومن بعدها لم أستلم شيء إلى تاريخه رغم أنه يستثمر في الأموال حتى الآن. الطلبات: أطالب برأس المال البالغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال سعودي وبأرباح رأس المال منذ 2005/12 إلى هذا اليوم".

في تاريخ 1443/07/30هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب الإجابة عنها، ومضت المدة المحددة ولم يقدم جوابه عن الدعوى.

وفي تاريخ 1443/09/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وحيث لم تتمكن الدائرة من التحقق من نظامية حضور المدعي والمدعى عليه نظراً إلى وجود مشكلة تقنية لدى أطراف الدعوى تعذر معها التواصل، عليه قررت الدائرة تأجيل هذه الجلسة إلى موعد آخر.

وفي تاريخ 1443/09/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى ، وحيث تغيب عن حضور هذه الجلسة كل من المدعي والمدعى عليه، وحيث نصت المادة الثانية والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: "... فإذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها..." وعليه قدرت الدائرة أن الدعوى صالحة للحكم فيها، وبذلك تم إقفال باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة في تمام الساعة (10:30) صباحاً.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه في تاريخ 2005/05/05م، وسلم إلى المدعى عليه على إثره مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال بموجب حوالة بنكية في تاريخ 2005/05/09م؛ لغرض استثمارها في السوق المالية، ويطلب إعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح، ولم يقدم المدعى عليه جوابه عن الدعوى بالرغم من تبلغه وطلب جوابه عنها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة ملف الدعوى وما قُدَّم فيها من مستندات، وعلى العقد المبرم بين طرفي الدعوى المعنون بـ"عقد مشاركة استثمار في برنامج خالص للأسهم السعودية (النقية من أي مال أو استثمار محرم)"، تبيَّن لها اتفاق المدعي والمدعى عليه على أن يقوم الأخير باستثمار أموال المدعي ـ مبلغ قدره (50,000) ريال ـ في السوق المالية، ولم يثبت لها خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أن "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي

تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، كذلك ثبت للدائرة أن المدعى عليه سلم إلى المدعي مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانون (28,980) ريالاً أرباحاً ناتجة عن رأس المال محل الدعوى، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة المبلغ المتبقي من رأس المال البالغ قدره واحداً وعشرين ألفاً وعشرين (21,020) ريالاً إلى المدعي.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتسليمه أرباح رأس ماله المستثمر في السوق المالية، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الحالات، والتي حصرته في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره واحد وعشرون ألفاً وعشرون (21,020) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.